

5102571 الرسالة للشافعي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لنا واياكم يا رب

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى وجه اخر في الناسخ والمنسوخ اخبرنا محمد ابن اسماعيل ابن ابي خليك عن ابن ابي ذئب عن المقبوري عن عبدالرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري. نعم. قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله بلالا فامر فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها. كما كان يصليها في وقتها. ثم اقام العصر فصلاها

كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك. ثم اقام العشاء فصلاها كذلك ايضا قال وذلك قبل ان قبل ان انزل الله في صلاة الخوف فرجالا او ركباناً لحظة نحب ان نخرج هذا الحديث

لان هذا المعنى نعم في الزهر والعصر والمغرب والمغرب انه ما صلاها عليه الصلاة والسلام ما صلاها عليه الصلاة والسلام الا بعد ان بعد المغرب بهويه من الليل يعني ان ثلاث فروض

بنوا قايضة ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما يشغلون عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس يوم الاحزاب من اخرج الحديث يا اخواني ابن حبان وابن خزيمة واحمد ظني انه سيكون وهما من بعض الرواة

ظني انه سيكون واما من بعض الرواة فلا بد من دراسته دراسة مقارنة وهل في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري شيء من هذا الباب تفضل قال الشافعي رحمه الله تعالى فلما حكى ابو سعيد ان صلاة النبي عام الخلق كانت قبل ان ينزل في صلاة فرجالا او باناً استدللنا على انه لم يصلي صلاة الخوف الا بعدها اذ حضرها ابو سعيد. لحزة فلما حكى ابو سعيد ان صلاة النبي الخندق قالت كانت قبل ان ينزل في صلاة الخوف ربانا

استدللنا على انه لم يصلي صلاة الخوف الا بعدها فاهم يعني ايه انه قال قبل ان ينزل في صلاة الخوف فرجا او ركباناً تفضل وحتى تأخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها

وحكى ان ذلك قبل نزول صلاة الخوف قل فلا تؤخر صلاة الخوف بحال ابدًا عن الوقت ان كانت في حضر او عن وقت الجمع في سواء او عن وقت الجمع في سفر بخوف ولا غيره. ولكن تصلى كما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم

والذي واصل والذي اخذنا به في صلاة الخوف ان مالكا اخبرنا عن يزيد ابن رومان عن سان خروات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة تجاه العدو. فصلى بالذي معه ركعة ثم للذين ما والذين معه ركعة ثم ثبت قائماً واتموا لانفسهم. ثم انصرفوا كفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته. ثم ثبت جالسا

واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال اخبرنا من سمع عبد الله ابن عمر ابن حفص يخبر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح ابن خوات عن ابن

خوات. ابني خوات؟ اه. عم صالح ابن خوات. عن جبيري عن ابي. ابن جبير. عن ابن جبير عن ابيه عن النبي مثله قال وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك

وانما اخذنا بهذا دونه لانه كان اشبه بالقرآن. واقوى في مكابدة العدو قال وكتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيين الفجر وتبيين الحجة الحجة في كتاب الصلاة وتركتنا ذكر ما خالفنا فيه وفي غيره من خالفنا من خالفنا

فيه وفي غيره من الاحاديث لان ما خولفنا فيه منها مفترق في في كتبه يعني انا مش فاهم مراد الامام الشافعي بالكلام الذي ذكره في هذا الباب ما ان صلاة الخوف نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم

يعني القرآن نسخ السنة ولا ايه مش فاهم لا مش السنة نسخت السنة ها يعني في ذات اللقاء يا اخي واضح الكلام انه اخر الصلوات الظهر والعصر والمغرب حتى ذهب هوي من الليل ثم

جمعها فقال ذلك كان قبل ان تنزل فرجالا او ركباناً. فمعنى ذلك اذا نزلت فرجالا او ركباناً نسخت ما حدث من صنيع رسول الله فهل هذا يقال فيه انه يعد دليلاً ان سبت الخبر طبعاً لان ان سبت الخبر بهذا السياق

مممكن نتكلم بها ان القرآن نسخ الان السنة وهذا يخالف ما ذهب اليه الامام الشافعي من قبل ان السنة ينسخ بعضها بعضاً والقرآن ينسخ بعضه بعضاً يرى ها بس له قولان واه تقدم

تقدم ان الشافعي في بعض مقولاته راجوها يقول القرآن ينسخ القرآن والسنة تنسخ السنة راجع في مطالع كلامي الاول واخبرنا بارك الله فيك. طيب جزاكم الله خيرا. اتفضل. نعم طيب
لما حديس جابر شغل ناس معروف لكن انا اسأل عن هل مخرج هل هناك مخرج من حديث ابي سعيد خديري ام لا كان في اشكال
يراجع الشيخ محمود لان هذا يحتاج الى دراسة مقارنة لزاما
يعني لا يصلح ان نبي الحكم على هذا الحديس لمجرد ان السند ثابت